

الوحدة الحادية عشرة

المنظمات والمعاهدات الدولية والإقليمية

- المنظمات الدولية والإقليمية (هيئة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، مجلس التعاون الخليجي).
- الاتفاقيات الدولية (تعريفها، خصائصها، آثارها، نماذج منها، موقف الإسلام).

أهداف الوحدة

عزيز الدارس يتوقع منك عند نهاية دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف الآتية:-

- ١ - التعرف على ماهية المنظمات الدولية والإقليمية.
- ٢ - التعرف على هيئة الأمم المتحدة.
- ٣ - التعرف على جامعة الدول العربية.
- ٤ - التعرف على مجلس التعاون الخليجي.
- ٥ - التعرف على ماهية الاتفاقيات الدولية.
- ٦ - التعرف على نماذج من الاتفاقيات الدولية وموقف الإسلام.

أولاً: المنظمات الدولية والإقليمية

هيئة الأمم المتحدة

United Nation

تعريفها:

هي منظمة دولية تضم في عضويتها جميع دول العالم تقريباً، جاءت خلفاً لعصبة الأمم التي حُلّت بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية (1939-1945م)، من أجل التعاون بين الأمم على اختلاف أجناسها وقومياتها ومذاهبها الدينية، لتحقيق الأمن والسلم في العالم، وتأسست هذه الهيئة بعد لقاء سان فرانسيسكو الذي وقعت عليه (51) دولة، واعتبرت مدينة نيويورك مقراً لها^(١).

أهدافها:

- ١ - حفظ الأمن والسلم الدوليين.
- ٢ - تشجيع العلاقات الودية بين الأمم.
- ٣ - تشجيع التعاون والتشاور الدولي.
- ٤ - حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية.
- ٥ - تعزيز احترام حقوق الإنسان.
- ٦ - تقديم المساعدات للدول النامية.
- ٧ - تأمين حقوق الشعوب وحرياتّها في تقرير المصير.

مبادئها:

- ١ - المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
- ٢ - حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- ٣ - التقيد بالالتزامات تجاه الهيئة.
- ٤ - الامتنثال إلى كل القرارات الصادرة عن الهيئة.
- ٥ - الامتناع عن مساعدة أية دولة عاقبتها الهيئة.
- ٦ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

هيكلها وأجهزتها:

(١) انظر: <http://www.tetouan24.com/news.php?extend.616>

إن نظام الأمم المتحدة مبني على عدد من الأجهزة الرئيسية، وهي تسمى بمجموعها "منظومة الأمم المتحدة" وهي:

الجمعية العامة: تضم جميع الدول الأعضاء، وتمثل كل دولة بعضو واحد، تعقد دورة واحدة عادية في السنة، وعدة دورات طارئة بطلب من مجلس الأمن الدولي، أو أغلب الأعضاء.
مجلس الأمن: يتكون من (15) عضواً، منهم (5) دائمون يتمتعون بحق الفيتو، و (10) غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يتكون من (54) عضواً، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، من مهامه: الاهتمام بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتفرع عنه عدة منظمات.
محكمة العدل الدولية: تتكون من (15) قاضياً مقرها لاهاي بهولاندا، تنتخب أعضائها الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة (9) سنوات، أحكامها إلزامية غير قابلة للاستئناف.
الأمانة العامة: تتكون من الطاقم الإداري والأمين العام الذي ينتخب لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد.
تقييم الهيئة:

من ناحية نظرية، ديننا الإسلامي يسعى إلى تحقيق السلم والأمن للبشرية ورفع الظلم عنهم على المستوى الأفراد أو الجماعات أو الدول، لذا فإن الإسلام لا يعارض تلك الأهداف النبيلة التي تقوم عليها المنظمة، إلا أنه من حيث الواقع والتطبيق نرى بشكل واضح مظاهر الفشل في تاريخ الهيئة أمام كثير من القضايا الدولية والإقليمية، وبخاصة ما يتعلق بها بالدول الإسلامية وشعوبها، ولا غرابة في ذلك، فالهيئة غربية من حيث النشأة والجهة، ولا أدل على ذلك من أنه لم يتول أمانتها العامة مسلم طوال تاريخها، وليس لأي دولة مسلمة حق في الفيتو المزعوم، الذي أصبح عائقاً لحل كثير من القضايا الإسلامية، وبشكل عام فإننا نرى من مظاهر عجز الهيئة فيما يلي:

- ١ - عجزها في تحقيق السلم والأمن في كثير من دول العالم.
- ٢ - الازدواجية في تطبيق القرارات، وهو ما يسمى بـ (الكيل بمكيالين).
- ٣ - وصاية (أي هيمنة) الولايات المتحدة على المنظمة.
- ٤ - احتكار الخمس دول الكبار بحق الفيتو.
- ٥ - الفشل الكبير في نزع السلاح أو التخفيف من حدته.
- ٦ - الفشل في منع التجارب النووية.
- ٧ - عجزها في مكافحة الفقر والجوع والأمراض المعدية و الأمية والتلوث.
- ٨ - قراراتها غير إلزامية للدول الكبرى

جامعة الدول العربية

التعريف:

هي منظمة إقليمية تضم الدول العربية، ينص ميثاقها على التنسيق بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية، ومن ضمنها العلاقات التجارية، الاتصالات، العلاقات الثقافية، الجنسيات، ووثائق، وأذونات السفر، والعلاقات الاجتماعية، والصحة، ومقرها الدائم: في القاهرة.

النشأة:

على الرغم من أن الدعوة إلى الوحدة العربية كانت مطروحة منذ عدة قرون، إلا أن فكرة إقامة تنظيم عربي واحد يجمع شمل الدول العربية لم تتبلور أو تتضح معالمها إلا خلال الحرب العالمية الثانية، بفعل جملة متغيرات عربية وإقليمية ودولية.

فمن ناحية، كانت الحرب مناسبة لنمو الحركات الوطنية ونشاط المقاومة ضد الوجود الاستعماري، الأمر الذي انعكس على استقلال عدد متزايد من الدول العربية، ودعت الحاجة إلى إقامة نوع من التوازن بين القوى السياسية؛ ومن ناحية ثانية، تعززت الحاجة إلى الوحدة مع الوعي بمخاطر الحركة الصهيونية، وتواصل المحجرات اليهودية إلى فلسطين؛ ومن ناحية ثالثة، أدى تزايد الاحتكاك بالغرب نتيجة البعثات التعليمية إلى الانفتاح على بعض الأفكار والتيارات السياسية التي كانت تعمل فيه، وفي مقدمتها الفكرة القومية؛ ومن ناحية رابعة، ظهرت هناك درجة معقولة من التبادل التجاري، وانتقال الأشخاص لا سيما بين دول المشرق العربي، مما يوفر الأساس المادي للوحدة، إضافة إلى الأساس الروحي والثقافي والمبدئي.

ولقد نشأت الجامعة العربية عام (1945م) في القاهرة، وكانت في البداية تضم سبع دول عربية، هي جملة الدول العربية المستقلة في أوساط الأربعينيات، وكانت لحظة إنشائها تضم كل من مصر والعراق ولبنان والسعودية وسوريا وشرق الأردن (الأردن منذ عام 1946م) واليمن، ثم تواصل انضمام الأعضاء خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى (15) دولة عربية، لتصبح اثنتين وعشرين دولة عربية، هي مجموع الدول الأعضاء في النظام الإقليمي العربي، واجتازت عدة مراحل تطورية، وعاصرت محاولات مختلفة لإعادة الهيكلة، هي مراحل ومحاولات عاكسة لجهود تحديث النظام الإقليمي العربي نفسه.

هيكل الجامعة:

تتكون جامعة الدول العربية من ثلاثة فروع رئيسية، أنشئت بمقتضى نصوص الميثاق، وتلك هي مجلس الجامعة واللجان الدائمة، والأمانة العامة، هذا بخلاف الأجهزة التي أنشأتها معاهدة الدفاع العربي المشترك التي أبرمت عام 1950م، والأجهزة التي تم إنشاؤها بمقتضى قرارات صادرة عن مجلس جامعة

الدول العربية من قبيل هيئة استغلال مياه نهر الأردن وروافده، ومركز التنمية الصناعية للدول العربية، ومعهد الغابات العربي... الخ، كما أنشأت الجامعة أو شجعت على إنشاء منظمات متخصصة بهدف جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على أسس فنية وتخليصها، بدرجة أو بأخرى، من التعقيدات السياسية، هذا بخلاف المجالس الوزارية المعنية بشئون الصحة، والسياحة، والأمن (الداخلي)، وفيما يلي إشارة للأجهزة الثلاثة الرئيسة التي نص الميثاق على إنشائها:

أ- مجلس الجامعة:

هذا المجلس هو أعلى سلطة داخل الجامعة، ويتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء بما فيهم ممثل منظمة التحرير الفلسطينية، ويكون لكل منهم صوت واحد مهما بلغ عدد الممثلين، علماً بأن من حق الدول الأعضاء أن تحدد مستوى التمثيل الذي قد يرقى إلى مستوى رؤسائها أو يقل عنه، دون أن يغير ذلك من طبيعة المجلس.

ب - اللجان الدائمة:

ينص الميثاق في المادة الرابعة على تشكيل عدد من اللجان الدائمة المعنية بمختلف مجالات التعاون فيما بين الدول الأعضاء، وهي اللجان التي دعت . فيما بعد . إلى استحداث المزيد منها لمواجهة مستجدات العلاقات العربية-العربية، كما كان الحال بالنسبة للجنة السياسية التي أنشأتها الممارسة العملية، ولم تنشأ بنص صريح من الميثاق، ويجري التمثيل في كل من اللجان الدائمة بمندوب واحد عن كل دولة، ويكون له صوت واحد.

ج - الأمانة العامة:

تنظم المادة الثانية عشرة من الميثاق وضع الأمانة العامة للجامعة التي أشير إلى أن يتم تشكيلها من أمين عام، وأمناء مساعدين، وعدد من الموظفين، وأن مجلس الجامعة هو الذي يعين الأمين العام بأغلبية الثلثين، ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، فيما يتولى الأمين العام - بموافقة المجلس - تعيين الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة.

أهداف الجامعة (١):

إن جامعة الدول العربية كأي منظمة دولية قامت لتحقيق أهداف معينة، ومن هذه الأهداف ما يلي:

١ - تحقيق الوحدة العربية.

٢ - توثيق الصلح السياسية بين الدول العربية.

٣ - تنسيق السياسة الخارجية للدول الأعضاء.

(١) انظر : مبادئ المنظمة الدولية العالمية والإقليمية، سهيل الفتلاوي ص 261-277.

- ٤ - صيانة استقلال الدول الأعضاء.
 - ٥ - صيانة سيادة الدول الأعضاء.
 - ٦ - النظر في شؤون البلاد العربية ومصالحها.
 - ٧ - اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية.
 - ٨ - التعاون بين الدول العربية في المجالات المختلفة.
- ولتحقيق هذه الأهداف أنشئ ت العديد من المؤسسات، وأبرمت عدة اتفاقيات، منها:
- اتفاقية تسهيل التبادل التجاري.
 - التعرفة الجمركية الموحدة.
 - إنشاء المؤسسة المالية العربية للإئتماء الاقتصادي.
 - اتفاقية الوحدة الاقتصادية.

مبادئ الجامعة (١):

تقوم جامعة الدول العربية على المبادئ الآتية:

- ١ - الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة.
- ٢ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الأعضاء.
- ٣ - الدفاع الشرعي.
- ٤ - تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.
- ٥ - مبدأ المساواة بين الأعضاء.

سلطات الجامعة:

يحق لجامعة الدول العربية إبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي لدى الدول والمنظمات الدولية، وذلك لما تتمتع به الجامعة من شخصية قانونية دولية مستقلة ومنفصلة عن إرادة، كما أن لمبانيها وموظفيها بالخارج الحق في التمتع بالحصانة الدبلوماسية طبقاً للمادة (14) من الميثاق.

(١) انظر : المرجع نفسه ص 278-287.

مجلس التعاون الخليجي

تعريف:

هو منظمة إقليمية عربية مكونة من الدول العربية المطلة على الخليج العربي، هي: الإمارات، والبحرين، والسعودية، وسلطنة عمان، وقطر، والكويت، كما يُعد كل من العراق (باعتباره دولة عربية مطلة على الخليج العربي)، واليمن (الذي يمثل الامتداد الاستراتيجي لدول مجلس التعاون الخليجي)، والأردن، والمغرب، دولاً مرشحة للحصول على عضوية المجلس الكاملة، حيث يمتلك كل من العراق واليمن عضوية بعض لجان المجلس كالرياضية والصحية والثقافية، ومقره الدائم: في الرياض بـ (المملكة العربية السعودية).

النشأة:

نشأ المجلس في 21 رجب 1401هـ الموافق 25 مايو 1981م حين توصل أصحاب الجلالة والسمو قادة كل من دولة الامارات العربية المتحدة، ودولة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت في اجتماع عقد في أبوظبي إلى صيغة تعاونية تضم الدول الست، تهدف إلى تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين دولهم في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها.

الأهداف :

تتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلي:

- 1- تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها.
- 2- تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات.
- 3- وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين .
- 4- دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية، وإنشاء مراكز بحوث علمية، وإقامة مشاريع مشتركة، وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها.

الهيكل التنظيمي للمجلس:

أولاً: المجلس الأعلى: هو السلطة العليا لمجلس التعاون، ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء، ورئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول، ويجتمع في دورة عادية كل سنة.

ثانياً: المجلس الوزاري: يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء.

ثالثاً: الأمانة العامة: يتألف الجهاز الإداري للأمانة العامة من الأمين العام وخمسة أمناء مساعدين ، ومدراء عامون لقطاعات الأمانة . وتتلخص اختصاصات الأمانة العامة في إعداد الدراسة الخاصة بالتعاون والتنسيق و التخطيط و البرامج المتكاملة للعمل المشترك، و إعداد تقارير دورية عن أعمال المجلس، و متابعة تنفيذ القرارات، وإعداد التقارير، و الدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري، و التحضير للاجتماعات وإعداد جدول أعمال المجلس الوزاري و مشروعات القرارات، و غير ذلك من مهام النظام الأساسي.

مجالات التعاون: يتم التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات عديدة كالمجال العسكري والأمني والتعليمي والصناعي والتجاري والصحي والبيئي الزراعي ... وغير ذلك من المجالات التي .

الاتفاقيات الدولية

(تعريفها، خصائصها، آثارها، نماذج منها، موقف الإسلام)

الاتفاقيات الدولية

International Convention

أ. تعريفها :

الاتفاقية الدولية - أو المعاهدة الدولية - هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص الدوليين. أي على المستوى الدولي. من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام.

ب. خصائصها:

تتميز الاتفاقية الدولية بالعديد من الخصائص، أهمها:

- 1- أنها اتفاق يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على أمرٍ ما، فهي ذات صفة تعاقدية، الغرض منها إنشاء علاقة قانونية بين الأطراف المتعاقدة.
- 2- أنها اتفاق مكتوب، ولذا لا تُعد الاتفاقات الشفوية، ولا سيما ما يعرف باتفاقيات الجنتلمان، أو ما يسميه بعضهم «اتفاقيات الشرفاء»، معاهدات بالمعنى الدقيق للمصطلح.
- 3- أنها اتفاق يعقد بين شخصين دوليين أو أكثر، مما يعني أنها قد تكون بين دول، وقد تكون بين دولة ومنظمة دولية، وقد تكون بين منظمات دولية مختلفة.
- 4- أنها اتفاق من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين الأطراف المرتبطة، يحكمها القانون الدولي العام.

شروط انعقاد الاتفاقيات ونفاذها:

ثمة عدد من الشروط لا بد من مراعاتها وتوفرها، حتى تُعد الاتفاقية أو المعاهدة منعقدة بوجه صحيح، وذلك على النحو التالي:

- 1- يجب انعقاد المعاهدة برضى موقعيها، وهذا يقتضي أن يكون أطراف المعاهدة من ذوي أهلية التعاقد، وأن يكون رضاها سليماً خالياً من أي عيوب الرضى، وهذا يعني:
أ. لكي يكون أطراف المعاهدة أهلاً للتعاقد يجب أن يكونوا إما دولاً مستقلة ذات سيادة كاملة، أو منظمات دولية معترفاً لها بالشخصية الحقوقية الدولية.
ب. ويجب ألا يكون إبرام المعاهدة مشوباً بأحد عيوب الرضى، وهي الغلط، والغش، والتدليس، والإكراه.

- 2- ويجب أن تعقد المعاهدة ضمن الحدود المرسومة للممثلين المفوضين عن الطرف الذي يمثلونه، وأي تجاوز للسلطة يرتكبه هؤلاء الممثلون يمكن أن يؤدي إلى بطلان المعاهدة، إلا إذا أقرت السلطة المسؤولة في الطرف المعني هذا التجاوز وفق المبدأ المعروف «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة».
- 3- ويشترط كذلك ألا تكون المعاهدة متعارضة مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، وهي القواعد العامة للتطبيق التي لا يجوز الخروج عليها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد هذا القانون لها الصفة ذاتها، وهذا هو النظام العام الدولي.

تنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة:

من حيث الإجراءات فإن عقد المعاهدة يمر بمراحل تبدأ بالمفاوضة، وتتطلب توقيع الدول المتفاوضة عليها، ولا تصبح نافذة إلا بعد إقرارها والتصديق عليها وفق الأصول الدستورية من الطرف المعني؛ فالإجراءات التقليدية لإبرام المعاهدة تقتضي دراسة ثانية ومتأنية تعبر الدولة أو المنظمة الدولية بنتيجتها عن رضاها النهائي بالتزام المعاهدة، وعندما تصبح الدولة أو المنظمة الدولية طرفاً في المعاهدة، ويتم التعبير عن الرضى إما بالتصديق أو بالقبول أو بالموافقة أو بالانضمام، إذا كان الأمر يتعلق بمعاهدات مفتوحة، أو بتبادل وثائق التصديق.

انقضاء الاتفاقية الدولية:

- تنتهي المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لأسباب شتى، أهمها ما يلي:
- 1- تنفيذها، كما لو قضت المعاهدة بتبادل تجاري محدد وتم هذا التبادل.
 - 2- انقضاء أجلها، كما لو نص في المعاهدة على سريانها مدة محددة ولم يجددها أطرافها.
 - 3- اتفاق الأطراف على إلغائها، وفي هذا إقرار جديد بأن المعاهدة اتفاق يحمل رضى الأطراف فمن له حق إنشاء الشيء له حق إلغائه.
 - 4- الفسخ، ويكون نتيجة للإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة، مما يحول أطرافها الآخرين التمسك بهذا الإخلال أساساً لإنهاء المعاهدة، أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً، ويكون الإخلال جوهرياً بموجب معاهدة المعاهدات فيما لا يبيحه قانون المعاهدات، أو أحلّ بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة، أو الغرض منها.
 - 5- استحالة تنفيذ المعاهدة، كما لو كان للمعاهدة محل اختفى أو هلك أو تعطل، فإذا كانت الاستحالة مؤقتة، توقف سريان المعاهدة في أثناء الاستحالة.
 - 6- زوال الشخصية القانونية لإحدى الدول المتعاقدة، وذلك بانضمامها إلى دولة أخرى، ويستثنى من ذلك المعاهدات المتعلقة بالحدود الدولية، وبالحقوق الاتفاقية لدول أخرى، فتبقى سارية على الدولة الخلف.

- ٧ -التغير الجوهري في الظروف: فالمعاهدات تعقد تحت شرط ضمني مفاده بقاء الأمور على حالها، فإذا حصل تغير جوهري في الأحوال، كان للدولة المعنية أن تطالب مطالبة مشروعة بإبطال المعاهدة أو تعديلها؛ ويشترط لاستناد الدولة على هذا البند شرطان متلازمان، هما: أن يكون وجود الظروف التي طرأت عليها تغيرات جوهرية، من العوامل الأساسية لإرضاء الأطراف الملزمة بالمعاهدة في الأصل، وأن يترتب على التغير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي لم تنفذ بعد طبقاً للمعاهدة.
- على أنه لا يجوز الاستناد إلى شرط التغير الجوهري للظروف، وفق ما جاءت به «معاهدة المعاهدات»، في حالة المعاهدات المنشئة للحدود، أو إذا كان التغير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف المتمسك به.
- ٨ -ظهور قاعدة آمرة جديدة عامة التطبيق في القانون الدولي: إذ تُعد المعاهدة باطلة ومنتهية إذا تعارضت مع قاعدة آمرة جديدة عامة التطبيق في القانون الدولي استقرت بعد نفاذها.

د . نماذج من الاتفاقيات الدولية:

أولاً: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب^(١):

نظراً لما يتعرض له أسرى الحروب من التعذيب والتنكيل والظلم من قبل بعض الدول، انتقاماً من الدولة المعادية، فقد دعت الحاجة إلى تأسيس مثل هذه الاتفاقية، لتكون درعاً واقياً . بعد الله . في حماية الأسرى من تلك التجاوزات التي ترتكب ضدهم في أنحاء العالم.

واعتمدت هذه الاتفاقية، وعرضت للتوقيع، والتصديق، والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949م تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950م.

فقد جاء في البند (1) من المادة الثانية، ما يلي:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار، يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة، والانحطاط بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً

قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتقدمة.

أما المادة الثالثة عشرة، فقد جاء فيها: يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية؛ وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني، أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني، أو لا يكون في

(١) انظر: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b092.html>

مصلحته، وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السبب وفضول الجماهير، كما تحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب. والرابعة عشرة: لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال، يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحائزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجها إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر. والمادة الخامسة عشرة: تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل، وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا.

ثانياً: اتفاقية حقوق الطفل:

هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية، والثقافية، وتراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم. وتلتزم حكومات الدول التي أقرت الاتفاقية، إرسال تقارير والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري ليتم فحص مدى التقدم في تطبيق الاتفاقية، ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول، هذه التقارير متوفرة على موقع اللجنة في الشبكة العنكبوتية. لقد قامت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتصديق على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي، وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 تشرين ثاني / نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990م، بعد أن صدّقت عليها الدول الموقعة، وبحسب الاتفاقية يعرف الطفل بأنه: (هو كل شخص تتعين عمره تحت الثامنة عشر، وذلك بموجب قانون الدولة التي يعيش فيها). وتعترف الاتفاقية أن لكل طفل حقوقاً أساسية، تتضمن حقه في الحياة، وحقه في الحصول على اسم وجنسية، وحقه في تلقي الرعاية من والديه، والحفاظ على الصلة معهما حتى لو كانا منفصلين، كما تلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية. وتعترف الاتفاقية بحق الطفل بالتعبير عن الرأي، بحمايته من التنكيل والاستغلال، أن يتم حماية خصوصياته، وألا يتم التعرض لحياته، والاتفاقية تتمحور حول الطفل: حقوقه واحتياجاته، وتطلب أن تتصرف الدولة بما يتوافق مع مصلحة الطفل المثلى.

وتحدد الاتفاقية الغاية من تربية الطفل وهي: (ليحيى حياة فردية في المجتمع، وللمجتمع تربيته بروح المثل والقيم العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، مثل: السلم والكرامة، والتسامح، والحرية، والمساواة، والإخاء) (١).

ثالثاً: اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو (سيداو CEDAW) هي معاهدة دولية، تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979م، وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981م، وتُعد الولايات المتحدة الدولة المتقدمة الوحيدة التي لم تصادق على اتفاقية السيداو، إضافة إلى ثماني دول أخرى لم تنضم إليها بالأساس بينها إيران، دولة الكرسي الرسولي، السودان، الصومال، وتونغا (٢).

تتكون الاتفاقية من (5) أجزاء تحوي في مجملها (30) بنداً، وتعرف الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة، بما يلي: (أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل) (٣).

وتلزم الاتفاقية الدول التي صادقت عليها باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية وتعديل أ نظمها وقوانينها التي تتعارض مع هذه الاتفاقية، وسن قوانين جديدة تؤسس لمفهوم المساواة بين الجنسين، وعدم التفرقة على أساس الجنس.

فقد جاء في المادة الثانية: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(١) اتفاقية حقوق الطفل : <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>

(٢) موسوعة ويكيديا <http://ar.wikipedia.org>

(٣) الأمم المتحدة، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص6.

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.
(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص، والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي.
(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة^(١).

هـ. موقف الإسلام من الاتفاقيات الدولية:

يمكن القول: إنه من حيث المبدأ، فإن الإسلام لا يعارض مبدأ الاتفاق على ما فيه مصلحة، ولقد جاءت النصوص الشرعية بإبرام العهود والمواثيق وإيجاب الالتزام بها، كما في قوله سبحانه: { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } [الإسراء: 34]. وقوله تعالى: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا } [النحل: 91].

إلا أن الحكم على أي اتفاقية أو معاهدة، فإنه ينبغي على محتواها وآثارها، إذ إن هناك من الاتفاقيات الدولية ما فيه مصلحة للمتعاقدين، ومحتواها لا يتعارض مع شريعة الله سبحانه وتعالى، ونتيجته في الغالب ليس فيها ضرر على الآخرين، ومن ذلك على سبيل المثال: اتفاقية معاملة أسرى الحروب؛ وقد أثنى الرسول (صلى الله عليه وسلم) على حلف الفضول الذي كان في الجاهلية، وقال في شأنه: « لو دُعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت »^(٢).

وهناك بعض الاتفاقيات قد يختلط محتواها بما يتعارض مع الشرع، وما لا يتعارض معه، ففي هذه الحالة لا يجوز التوقيع على محتوى مثل هذه الاتفاقية لإقرارها بما يخالف الشريعة، إذ يُعد ذلك طاعة

(١) المرجع السابق ص 6، 7.

(٢) السيرة النبوية، ابن هشام، 1/170.

للمخلوق في معصية الخالق؛ وفي الشريعة الإسلامية من حقوق الطفل ما هو خير وأكمل مما في هذه الاتفاقية، ولذا يجدر بالدول الإسلامية أن تتبنى . هي . اتفاقية دولية تستمدّها من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وتتناسب مع مبادئ وقيم الدين الإسلامي؛ وفي حالة اضطرار الدولة الإسلامية إلى التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات الوافدة، فلها أن تتوخى الحذر، وتحفظ على ما يتعارض مع شرع الله سبحانه وتعالى.

كما أن هناك نوعاً آخر من الاتفاقيات الدولية، قامت في الأصل على مخالفة شرع الله سبحانه وتعالى، ومن تلك الاتفاقيات ما تسمى بـ "اتفاقية السيداو"، والتي تزعم أنها تطالب بحرية المرأة، ومساواتها مع الرجل في كل ميادين الحياة، واستعداداً لاسترداد حقوقها المسلوبة، فمثل هذا النوع لا يجوز التوقيع عليه البتة، لمعارضته شرع الله سبحانه وتعالى جملة وتفصيلاً.

مراجع للاستزادة

- ١ - ملبدئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، سهيل حسين الفتلاوي.
- ٢ - موقع هيئة الأمم المتحدة : <http://www.un.org/ar>
- ٣ - موقع الجامعة العربية : <http://www.lasportal.org>
- ٤ - موقع مجلس التعاون الخليجي : <http://www.gcc-sg.org>
- ٥ - موقع مكتبة حقوق الإنسان: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b092.html>